@ 94 @ خطأ إلا السيف ، ولكل خطإ أرش) . .

وقد حاول بعض من نصر هذا القول من الحنفية رد حجج مخالفيهم . فزعم أن رض النّ َبي صلى ا عليه وسلم رأس اليهودي بين حجرين إنما وقع بمجرد دعوى الجارية التي قتلها . وأن ذلك دليل على أنه كان معروفا ً بالإفساد في الأرض . ولذلك فعل به صلى ا عليه وسلم ما فعل . .

ورد رواية ابن جريج عن طاوس عن ابن عباس المتقدمة بأنها مخالفة للروايات الثابتة في صحيح البخاري ومسلم وغيرهما : أن النّ َبي صلى ا عليه وسلم قضى بالدية على عاقلة المرأة لا بالقصاص . .

قال البيهقي في (السنن الكبرى) بعد أن ذكر صحة إسناد الحديث عن ابن عباس بالقصاص من المرأة التي قتلت الأخرى بمسطح كما تقدم ما نصه : إلا أن لفظ الحديث زيادة لم أجدها في شيء من طرق هذا الحديث ، وهي قتل المرأة بالمرأة . وفي حديث عكرمة عن ابن عباس موصولا ً ، وحديث ابن طاوس عن أبيه مرسلا ً ، وحديث جابر وأبي هريرة موصولا ً ثابتا ً أنه قضى بديتها على العاقلة . انتهى محل الغرض من كلام البيهقي بلفظه . .

وذكر البيهقي أيضا ً : أن عمرو بن دينار روجع في هذا الحديث بأن ابن طاوس رواه عن أبيه على خلاف رواية عمرو ، فقال للذي راجعه : شككتني . .

وأجيب من قبل الجمهور عن هذه الاحتجاجات : بأن رضه رأسه اليهودي قصاص . ففي رواية ثابتة في الصحيحين وغيرهما : أن النّ َبي صلى ا عليه وسلم لم يقتله حتى اعترف بأنه قتل الجارية . فهو قتل قصاص باعتراف القاتل ، وهو نص متفق عليه ، صريح في محل النزاع ، ولا سيما عند من يقول باستواء دم المسلم والكافر كالذمي كأبي حنيفة رحمه ا . .

وأجابوا عن كون العمد من أفعال القلوب ، وأنه لا يعلم كونه عامدا ً إلا إذا ضرب بالآلة المعهودة للقتل بأن المثقل كالعمود والصخرة الكبيرة من آلات القتل كالسيف . لأن المشدوخ رأسه بعمود أو صخرة كبيرة يموت من ذلك حالا ً عادة كما يموت المضروب بالسيف . وذلك يكفي من القرينة على قصد القتل . .

وأجابوا عما ثبت من قضاء النّ َبي صلى ا عليه وسلم على عاقلة المرأة القاتلة بعمود أو حجر بالدية من ثلاثة أوجه : .

الأول : أنه معارض بالرواية الصحيحة التي قدمناها عند أبي داود ، والنسائي ، وابن